

المجلس (231) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
يقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب صدقة الزروع والثمار - [00:00:00](#)
قال حدثنا اسحاق ابن موسى ابو موسى الانصاري. قال حدثنا عاصم بن عبدالعزيز بن عاصم. قال حدثنا الحارس بن عبد ابن عبد الله
ابن سعد ابن ابي ذباب عن سليمان ابن يسار وبصر ابن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه - [00:00:20](#)
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنظر نصف العشر بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى - [00:00:40](#)
اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابن ماجة رحمه الله باب في زكاة الزروع والثمار الزروع يعني ما يحصل من الحبوب
الحنطة والشعير والذرة والثمار مثل ما ما يحصل من آآ - [00:01:00](#)
من ثمار النحل وثمار العنب التي تكون يعني موجودة ويعني مستقرة واذا جاء وقت الحمل واصولها موجودة واما الزرع فانه يحزر
ويزرع في كل وقت يحصل فيه الزرع النخل فانه مغروس وكذلك العنب كذلك واذا جاء وقت حمله حمل - [00:01:20](#)
فكل من الحبوب والثمار آآ الزكاة في آآ يفصل فيها بينما تعب عليه وكان فيه مشقة ومؤونة وكلفة وبين ما حصل بدون ذلك فما
حصل بدون خلفه ومشقة مثل ماء الامطار وماء العيون التي آآ لا يحتاج الناس فيها الى تعب - [00:01:50](#)
في اخراج الماء فان فيها العشر. ما سقت السماء والعيون العشر. يعني عشر الثمرة يعني ما بلغ نصابا فاكثر يخرج ربع وعشرين يخرج
عشره وما كان بكلفة ومشقة جاء الاستخراج عن طريق النواضح الابل او البقر التي يخرج بواسطتها او بواسطة - [00:02:20](#)
المكائن والمظحات التي فيها كلفة وفيها مشقة وفيها مصروف لذلك فانه يكون فيها نص العشر. فاورد هذا الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء العيون العشر وما سقيا سقت الزواني وفيما سقي بالنفض نفس العشر وفيما سقي
بالنفض نصف العشر الذي - [00:02:50](#)
وثواني الابل التي اه الناضع التي يخرج الماء بواسطتها وكذلك الابقار وكذلك المكائن التي يستنبط بها فان الزكاة تكون نصف العشر.
والفرق بين هذا وهذا ان هذا حصل بكلفة وهذا - [00:03:20](#)
هذا بمشقة وبمصاريق وبتعب وهذا حصل بدون ذلك فالذي آآ ليس فيه مشقة وليس فيه كلفة آآ يكون زكاته اكثر العشر. وما كان
بكلفة ومشقة فانه نصف العشر. نعم هنا حدثنا اسحاق بن موسى ابو موسى الانصاري هو مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. نعم.
عن عاصم ابن عبد العزيز - [00:03:40](#)
عزيز بن عاصم. الله اكبر. صدوق نيههم وقد رواه الترمذي وابن ماجد. نعم. عن الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله. وهو؟ صدوق يههم
اخرجه البخاري على العباد ومسلم وابو داود في المراسيل والترمذي والنسائي وابن ماجة. من سليمان ابن يسار. وهو الفقه. اخذ
اصحاب - [00:04:12](#)
الكتب الستة وهذا احد احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين سليمان ابن يسار اه
ثقة اخرج بها اصحاب الكتب. نعم. وبشر بن السعيد. وهو ثقة الكتب. نعم. عن ابي هريرة. عبد الرحمن ابن - [00:04:32](#)

الدوسي رضي الله عنه اكثر الصحابة حديثه. قال حدثنا هارون بن سعيد المصري ابو جعفر قال حدثنا ابن وهب قال اخواني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت السماء - [00:04:52](#) والانهار والعيون او كان بعلا العشر. وفيما سقي بالثواني نصف العشر. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر ما سقت العيون ما سقت الامطار وفيما سقت السماء نشطت السماء يعني الامطار - [00:05:12](#)

والعيون والانهار والعيون والانهار او كان بعلا؟ نعم. او كان بعلا العشر. ما سقت السماء اللي هو المطر لان ما فيه كلفة ومشقة وما سقته العيون او الانهار التي يعني ما يحتاج فيها الا توجيه الماء يعني آآ او او كان بعلا بان يكون - [00:05:32](#)

آآ يعني نحل او يعني آآ غيره من الاشجار التي عروقتها يعني تصل الى او كان الماء قريبا وتشرب بعروقتها من الماء الذي هو قريب فان هذا ليس به فيه كلفة وليس فيه - [00:05:58](#)

قد يكون فيه الزكاة تكون عشر. وما سقي بالثواني التي هي النواضح التي هي الابل التي اذا استقى بها ويخرج الماء بواسطتها او كان كما قلت من مضخات الحديثة التي يسقط بها الماء فان في ذلك نصف العشر هو مثل الحديث الذي قبله. وهذا الحديث وهذان الحديث ان - [00:06:18](#)

ففي معناهما آآ لبيان مقدار الزكاة. واما مقدار النصاب فقد جاء في احد فقد مرت حيثما يعني ليس فيما دون خمس اوراق صدقة. خمسة اوسط صدقة. يعني هذا في الحبوب والثمار - [00:06:48](#)

فهذا هو الذي يبين النصاب. ولهذا يهوى جمهور العلماء الى ان الزكاة لا تجب الا اذا ما اذا بلغ نصابا. وخمسة يقولوا سقستونا صاعا فيكون ثلاث مئة صاع. الذي هو اه النصاب - [00:07:08](#)

وبعض اهل العلم استدل بهذا الحديث على انه اه تجب الزكاة في القليل والكثير. لانه قال فيما سقط في السماء والعيون وهذا يطلق على الكبير والقليل لكن قول الجمهور لا شك انه هو صحيح لان هذا الحديث ما سيق لبيان مقدار المال الذي يزكى - [00:07:25](#)

او المقدار الذي اذا خرج يزكى وانما سيق لبيان مقدار الزكاة. واما الذي جاء لبيان مقدار آآ المقدار الذي بلغه زكي وهو الاحاديث الاخرى الصحيحة التي سبق ان مرت ليس فيما دون خمس اواق صدقة - [00:07:45](#)

وليس فيما دون خمسة او صدق او صدقا صدقة. وليس فيما دون خمس زوج صدقة. يعني هذا هو الذي جاء لبيان النصاب وبيان الحد ادنى مما تجد فيه زكاة واما هذان الحديثان وما اشبههما فائنا سيق لبيان مقدار الزكاة وان - [00:08:05](#)

من الاموال او من الحبوب والثمار ما يسقى بكلفة وبدون مشقة ومنه ما يسقى بكلفة وبمشقة ففرق بين هذا وهذا في نصف العشر وهذا في العشر. نعم. قال حدثنا هارون بن سعيد المصري هو - [00:08:25](#)

رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن ابن وهب. هو عبد الله بن وهب ثقة في اصحاب كثر. عن يونس. يونس ابن يزيد الايدي عن ابن شهاب محمد المسلم من عبيد الله بن شهاب ثقة اخرج اصحاب الكتب عن سالم عن سالم بن عبد الله وهو وهو - [00:08:45](#)

آآ ثقة فقيها اخرجها اصحاب الكتب الستة. عن ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما وهو احد العبادلة الاربعة من الصحابة. واحد السبعة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:09:05](#)

وهذا الحديث آآ عن ابن عن عبد الله الوهب عن يونس في ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون. نعم قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا ابو بكر ابن عياش عن عاص ابن ابي النجود عن - [00:09:19](#)

ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر. وما سقي بالدوالي نصف العشر - [00:09:40](#)

ثم ذكر حديث معاذ ابن جابر رضي الله عنه في بعث النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى اليمن وامره بان يأخذ الزكاة من اصحاب الحروف وثمار وقال ان انه يأخذ العشر مما سقيا بالسماء و - [00:09:58](#)

وكان بعلا والذي يشرب بعروقه ولا يحتاج الى سقي او وما سقي بالدوالي يعني ما سقيا بكلفة ومشقة الات يستخرج بها الماء او

وسائل يستخرج بها الماء فانه يكون فيه - 00:10:18

نصف العشر فهذا الحديث مثل الحديثين الذي قبله وهو بمعناها نعم قال حدثنا الحسن بن محمد بن علي وهو صدوق الى ابن ماجة نعم عن يحيى ابن ادم ثقة في اصحاب كتب عن ابي بكر ابن عياش - 00:10:38

وهو الفقه في الامام البخاري ومسلم في المقدمة واصحاب السنن. عن عاصم ابن ابي النجود وهو صدوق اخرج له اصحاب الكتب ورواية في الصحيحين مقرون ابي وائل وهو شقيق بن سلمة ثقة مخضرم اخرجه اصحاب كتب ستة. عن مسروق عن مسروق فقه اصحاب الكتب الستة - 00:10:57

عن معاذ عن معاذ بن جبر رضي الله تعالى عنه وقد اخرجنا اصحاب الكتب قال يحيى ابن ادم البعل والعثري والعزي هو الذي يسقى بماء السماء والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه الا ماء المطر. والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه -

00:11:17

في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقييل خمس سنين والست. يحتمل ترك السقي. فهذا البعل والسييل ماء الوادي اذا سال والغيل سيل دون سيل. ثم ذكر هذا الكلام عن يحيى ابن ادم احد رواة الحديث - 00:11:46

احد رجال الاسناد وفيه تفسير البعل وآ فقال ايش؟ قال اول البعل والعثري والعزي هو الذي يسقى بماء السماء. البعل البعل والاثري والعفي هو الذي يسقى بماء السماء. يعني انه ليس في كلفة ولا مشقة. ثم ذكر تفصيل - 00:12:06

يعني بين في هذا الذي يسقى بدون مشقة. ذكر تفصيلا في هذا الذي يسقى بدون مشقة. هي كلها تستبث لانها يعني بمشقة بدون مشقة لكنه اه بعد ذلك فسرهما فقال والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر - 00:12:37

بخاصة العثرياء يصيبه الا ماء المطر. والعثري هو الذي يسقى بماء السحاب خاصة. لانه اه تحرف الارض اذا نزل مطر نثر الحبة فيها ثم حرثوها فصار اثريا يعني ينبت يسقى بماء المطر فهذا يقال له عثري وهو يسقى بماء السماء خاصة. نعم. وهذا مما فيه -

00:12:57

زكاة العشر نعم والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس سنين والست عملوا ترك السقي. والبعل هو الكروم وكذلك النخيل التي الماء قريب منها وعروقتها وصلت - 00:13:27

ليه؟ فانها اه لا تحتاج الى سقي وتشرب مدة طويلة. ولكنها كلها متفقة بانها فيها زكاة فيها العشر لانها تشعر كلها بانه بانها بدون مشقة وبدون كلفة والسييل ماء الوادي اذا سال. واللي بعده. والغين سيل - 00:13:49

دون السيل والسييل ماء الوادي اذا سال والغيل سيل دون سيل يعني اقل من الوادي الوادي هو الذي آ يعني تلتقي فيه تلتقي المياه وتمشي مع الوادي ثم تصل الى الزروع وقد يكون المطر يعني ينزل على نفس الزروع بدون ان يكون - 00:14:17

فجاءها من وادي لان الوادي اذا كان السيل يعني نزل في مكان بعيد فانه يأتي الى هذه الاماكن عن طريق الوادي ينزل السماء المطر عليها يعني مباشرة بدون ان يأتي عن طريق الوادي وكل ذلك آ سقي - 00:14:37

بناء الامطار والزكاة فيه العشر. لانه لم يحصل فيه كل فهو من المشقة. نعم يقول السائل ما كان من مياه العيون لكن يصنع يصنع له مجرى ويقوم المزارع بتوزيع الماء هل هذا يعد - 00:14:57

لا ليس بالكلفة ما دام انه يعني فتح له فتحة ويجي وذاك يعني آ يوجهه ويسقيه يعني يعني من شرب الى شرب يعني هذا ما في كلفة الكلفة في كونه يستخرج من الابار بواسطة الابل او البقر او - 00:15:19

مستخرج من جوف الارض بواسطة المكائن والمضخات التي آ بها الماء وآ يعني يحتاج الانسان الى الى مصروف لها من الوقود وما الى ذلك. نعم اخر يقول بعض الالات تجمع مياه الامطار ثم تطلقه - 00:15:39

الى النخيل مثلا فهل هذا فيه العشر ام النصف؟ لا وهذا ما دام ان الماء الماء موجود والناس ما يجلبون ولا يتعبدون عليه. وانما هذا يعني يعني هذا الذي يضخونه ضخ هذا في الغالب انه يكون في في كلفة لانه يخرج من الارض - 00:16:02

يخرج من الارض او انه يعني يسحب من مكان بعيد ولكنه يعني آ يعني مثل مثل الثواني من ناحية التعب ما دام انه يعني يسحب

فهو مثل استخراجة من الارض. عن طريق المكائن يصلح اليها. واما اذا كان - 00:16:25

تخرج من من من الارض او يستخرج من من من النهر ثم فهذا من جنس الذي يعني فيه نص العشب لبعض البلاد الزارع يدفع ضريبة للماء والارض ولو كان الماء من النهر. فهل عليه العسر حينئذ او النصف - 00:16:45

كونه كونه يطلب منها ويكلف يعني انه يؤخذ من ظريبة الظريبة هذه كما هو معلوم من غير الزكاة. فاذا اخذ منه يعني شيئا بغير حق فهذا لا يمنع الحق الذي عليه يعني الا اذا كان هذا الذي يأخذونه منه هو الزكاة ويسمونه ضريبة - 00:17:09

لكنه يصرف مصارف الزكاة ما في بأس اما اذا كان آآ هذا شيء آآ مثل الضرائب ومثل الاشياء التي على يعني اه اصحاب المحلات واصحاب المزارع فهذا غير الزكاة. الزكاة حق الله عز وجل ويكون الفقراء - 00:17:29

مساكين واما هذا قد تأخذ الدولة ولا يصرف ولا يصل الفقراء والمساكين من شيء ابداء. نعم قال رحمه الله تعالى باب خرس النخل والعنب. قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي والزيبر بن بكار - 00:17:49

قال حدثنا ابن نافع قال حدثنا محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد رضي الله و انت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم - 00:18:07

ثم ذكر باب حرف النقد والعنب حرف النخل والعنب وكذلك الزروع بالخرص هو ان انه اذا يعني بدأ الصلاح فانه يرسل عمال للزروع والثمار سواء كانت الثمار من العنب او من او من النخل يخرسونها يعني يقدرونها - 00:18:27

يقولون هي تبلغ كذا وكذا. يعني هذا هذه هذا الزرع يعني يبلغ كذا صاع. او هذا التمر او هذه الثمرة تبلغ كذا صعب ثم يجعلون صاحبها يتصرف فيها. لا يتصرف فيها بالاكل والبيع. ولكنه يدفع المقدار - 00:18:57

مقدار الزكاة الذي حرص وهذا فيه توسعة لاصحاب الاموال لان الحق هو العشر او نصف العشر ويعرف ويعرف يعني آآ ويحتاج الى معرفة في الثمرة من الزرع او او النخل من الزرع او النخل من اجل ان يعرف مقدارها حتى يطالب بها في النهاية - 00:19:17

صاحب صاحب النخل او صاحب الزرع. ويتصرف في زرعه. يعني بالبيع والاعطاء يعني وغير ذلك والاهداء ولكنه مطالب بمقدار معين بمقدار معين على حسب الخرف. على على حسب الخرف فاذا كان بلغ يعني - 00:19:47

الف كيلو الذي هو النصاب تسع مئة كيلو يعني معناه انه يصرف فيه ولكنه في الاخر يدفع يعني اه مئة مئة كيلو اللي فيها العشر. يعني فيما اذا كان يسقى بماء الامطار. وخمسين كيلو اذا كان يسقى - 00:20:16

بكل ما هو مشقة اذا كان يشقى بكلفة ومشقة فاذا فائدة الخرس هو ان ان يعرف مقداره حتى تخرج الزكاة منه في الاخر وصاحبه يتصرف فيه. يتصرف فيه بالاكل والبيع والاهداء - 00:20:36

صدقة وما الى ذلك هذه فائدة الخمس ثم ذكر احاديث منها احاديث عثمان بن عسير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الى الناس ان يفرصوا آآ عنب اعنابهم ونخيلهم رومهم وثمارهم - 00:20:56

كرومهم وثمارهم كرومهم يعني الذي هي العنب وثمارهم اللي هي ثمار ثمار النخل الذي هو وكذلك ذلك مثله الزروع مثله الزروع. نعم الخرس هو التخميم والتقدير يعني ينظر اليه ويقول هذا يساوي كذا وكذا يمكن يحصل منه كذا وكذا - 00:21:16

هذا هو الخرس وفائدته تمكين صاحب المال من ان يتصرف في ماله ولكن بناء على الخرف في الاخر يطالب بالعشر او نصف العشر من هذه الثمرة بناء على الخرس نعم - 00:21:45

قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي. هو الملقب دحيم وهو ثقة اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. والزيبر ابن بكار هو ابن ماجة. نعم. عن ابن نافع. وهو عبدالله. ثقة في حفظه لدين. نازل البخاري ومفرد ومسلم واصحابه - 00:22:04

نعم عن محمد ابن صالح السمار وهو؟ صدوق يخطئ اصحاب السنن عن الزهري عن سعيد بن المسيب سعيد المسيب وهو احد فقهاء المدينة يصاب في عصر التابعين اخرجه اصحاب الكتب عن عتاب ابن اسيد رضي الله عنه وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم

- 00:22:24

من امارة مكة لما عمل فتح يعني جعله اميرا على مكة بعد فتحها وكان صغيرا قيل عمره عشرون سنة والحديث فيه انقطاع لان سعيد ابن المسيب لم يدرك عتاب ابن عسير لم يدرك عتاب ابن عسير ففيه انقطاع - [00:22:44](#)

ولكن يشهد له له شواهد اخرى كالحديث الذي اه بعده. نعم قال حدثنا موسى ابن مروان الرقي قال حدثنا عمر ابن ايوب عن جعفر ابن برقان عن ميمون ابن مهران عن مقسم عن ابن عباس رضي الله - [00:23:04](#)

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر اشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة وقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا نصف - [00:23:22](#)

ذو الثمرة ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك. فلما كان حين تصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة رضي الله عنه فحذر النخل وهو الذي يدعونه اهل المدينة الخرت فقال ايذاء كذا وكذا - [00:23:42](#)

فقالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فانا احذر فانا احذر النخل واعطيكم نصف الذي قلت قال فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض. فقالوا قد رضينا ان نأخذ بالذي قلت. ثم ذكر هذا - [00:24:02](#)

الحديث عن عن عباس؟ عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتحت خيبر اشترط عليهم ان يعني تكون له الارض وان يكون له - [00:24:22](#)

كله صفرا وبيضا عن الذهب والفضة. يعني هذا يكون للمسلمين فقالوا اننا اعلم بالارض او اننا نعرف الزراعة فلو ابقيتنا نعمل فيها وآ ويكون لنا نصف الثمرة في مقابل عملنا وانت لك نصف مقابل الارض التي لك وهذا اللي اللي يسمونه المغارسة او المزارعة - [00:24:35](#)

وهي مثل مضاربة هي مثل المضاربة المضاربة اجمع العلماء على انها جائزة ويكون انسان يعني يدفع نقود لعامل يعمل بها ثم الربح بينهما على النسبة التي يتفقان عليها. يعني كون هذا نصف وهذا لنص الممارسة - [00:25:04](#)

فمثلها وهي سقي ماء النخل على نصف ما يخرج يدمر او زرع الارض على نصف فما يخرج منها هذا يسمى مساقات ومزارعة مساقاة يعني لسقي النخل ويكون له جزءا معلوم النسبة من - [00:25:26](#)

ثمرة مزارعة بان تزرع الارض بالحب وبالقمح والشعير وغير ذلك. ويكون له نصف ما يخرج منها فجاءت للسنة وثبت في الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وثبتت - [00:25:46](#)

المزارعة والممارسة والمساقاة بقصة خيبر. ثم انه كان في اخر الامر يوصل عبد الله ابن يخرص لهم وحرص لهم. وقال وقالوا يعني آ يبلغ كذا وكذا. قالوا اكثرت علينا قال انا اخذه يعني هذا الذي انتم تقولون ان هذا؟ انا اخذه واعطيكم انا الذي اقبل هذا - [00:26:06](#)

يعني فكما يعني انتم لكم حق وانا بحق انا اقبل يعني اه هذا المقدار وانتم عليكم هذا المقدار فرضوا وقالوا قبلنا وربينا المقصود من ذلك الخرس وازداد الخرس وانه كان يخرس قال فحذر الحذر هو التقدير والتخميم وهو كما قال الذي يسميها اهل المدينة خرس - [00:26:36](#)

يعني يقال هذا النخل يساوي كذا وكذا. هذه الثمرة اللي في النخل تساوي مثلا الف كيلو او يعني آ الفين كيلو او ما الى ذلك الحديث يعني دال على الخرس - [00:27:01](#)

ومما يدل على الخرس ما ثبت في صحيح البخاري آ عن ابي حميد الساعدي وقد اورده البخاري في كتاب الزكاة باب حرص النفل باب خرس الثمر باب خرس تمام وذكر حديث ابي حميد انه اه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في طريقه الى تبوك مر بوادي القرى على امرأة لها - [00:27:15](#)

فقال اخرصوا اخرصوا ففرسوا والرسول صلى الله عليه وسلم حرص قال انها تبلغ عشرة قال في عشرة اوسق ثم قال احصي احصي ثمرتكم اذا قدمنا اخبرينا بالذي قد حصل فلما رجعوا احضرتهم بان الذي حصل هو عشرة اشهر مقدار حرف الرسول صلى الله عليه وسلم. فدل هذا على هذه الاحاديث - [00:27:39](#)

الى ثبوت الخرس يعني هو فائدة في هذا كان العامل او المالك يتصرف في في ملكه بما يشاء ويضمن مقدار الزكاة يعني للساعي الذي يأتي يطلبها والحديث فيه امور اخرى منها انهم لما وصلوا تبوك - [00:28:09](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام انه سيحب اليوم ليلة ريح شديدة فلا يخرج احد منكم ومن كان له بغير فليعقله فخرج رجل فحملته الريح وانقصه في ارض طبر. يعني من من تبوء من تبوك الى الى حائل الان - [00:28:36](#)

يعني شالت الريح والقتة هناك وهذا في صحيح البخاري. نعم قال فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض. يعني ان ان العدل يعني في اخذ الحقوق وفي الخرس وكل انسان يعني اه لا يظلم وانما يعني يكون اه اه يخاف الله عز وجل هذا هو - [00:28:57](#)

الذي تقوم به السماوات والارض. نعم قال حدثنا موسى ابن مروان الرقي هو مقبول قال ابو داود والنساء ابن ماجة. نعم. عن عمر ابن ايوب وهو صدوق له اوهام مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن جعفر ابن برقان. وهو صدوق له ابو خالد المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم - [00:29:26](#)

ميمون ابن مهران وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب خارج المفرد مسلم واصحاب السنن نعم المقسم مولى ابن عباس وهو ثقة صدوق رواه البخاري واصحاب السنن. نعم. عن ابن عباس. نعم. عند قوله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا من - [00:29:48](#)

هو في النساء قال ابن كثير اي فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغضة الناس اليكم على ترك العدل في اموركم وشؤونكم بل الزموا العدل فعلى اي حال كان كما قال تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى - [00:30:08](#)

ومن هذا القبيل قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يخرص على اهل خيبر ثمارهم فروعهم فارادوا ان يرشوه ليرفق بهم فقال والله لقد جئتمكم من احب الخلق الي - [00:30:32](#)

لانتهم ابغض ابغض الي من اعدادكم من القردة والخنازير. وما يحملني حبي اياه وبغضي لكم على الا اعدل فيكم فقالوا لهذا قامت السماوات والارض. قال وسيأتي الحديث مسندا في سورة المائدة ان شاء الله تعالى - [00:30:52](#)

قل اصبحت عنه ما وجدته في سورة المائدة. ما وجدته؟ ها؟ لم اعرف الموضع الذي اشار اليه ابن تغيير سورة المائدة يعني سورة المائدة وذكر هنا في اي مكان. هنا عند سورة النساء مئة وخمسة وثلاثين فلا تتبع الهوى - [00:31:12](#)

ان تعدلوا. يعني هذا في اول سورة المائدة في يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن الا تعدلوا اعدلوا فاطلبوا التقوى ها يعني هذا هو هذه الاية التي في المعدة واما التي في البقع في النساء يا ايها كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على انفسكم والوالدين والالقاء بهم - [00:31:32](#)

ليكن غنيا الله عليه فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا. وان سلوا وشروا فان الله كان بما تعملون خبيرا. نعم. قال رحمه الله تعالى باب نهى ان يخرج في الصدقة شر ما له. باب النهي ان يخرج في الصدقة شر ما له. قال حدثنا ابو بشر - [00:31:57](#)

بكر بن خلف قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني الصالح بن ابي عريب عن كثير ابن مرة الحضرمي عن ابن مالك الاشجعي رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علق رجل اقناء او - [00:32:17](#)

وبيده عصا فجعل يطعن يزفرف في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق قد اطيب منها ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة. ثم ذكر باب النهي. ان يخرج شر ما له يعني رديء ما له. نعم. ان يخرج في الصدقة. ان يخرج - [00:32:37](#)

وصدق في شر ماله يعني سواء الصدقة سواء كانت فرضا او او نفلا وآ آ آ شر ما له يعني اربع ما له. يعني الشيء الرديء الذي هو الارذع وليس الاجود والمال يكون فيه جيد ووسط ورديء. فكونه يعتمد الى الرابع والى - [00:33:07](#)

الاسوأ يعني من ماله هذا لا يليق يعني بالمسلم وانما كما قال الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم ورد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ووجد يعني اقناع معلقة يعني يأخذ منها - [00:33:32](#)

الفقراء والمساكين وكانوا يأتون بها يربطون حبلا بين عامودين ثم يعلق فيأتي الفقراء يأخذون منها لا سيما اهل الصفة الذين كانوا يسكنون في اه جهة او جزء من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانهم يأخذون من هذا التمر. فوجد - [00:33:54](#)

يعني فيه حشف يعني رديء فجعل يرفرف يعني يحركه بعضا معه ويقول لو شاء رب هذا لا لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب

منها. لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب منها. يعني - [00:34:14](#)

اه كونه يخرج ردتنا له او يتصدق برديننا له هذا ليس بجيد. وانما الذي ينبغي للمسلم ان ينفق يعني مما هو جيد وان يوفق مما يحب ان تجعل البر حتى تنفقوا مما تحبون. نعم - [00:34:34](#)

ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة. ان رب هذه الصدقة يأكل الحشفة يوم القيامة. يعني انه آآ حصل منه التصدق بشيء فهو يأكل يعني شيئا يعني يوم القيامة هو الحشر قيل ان يعني ان - [00:34:50](#)

الجنة والقيامة فيها يعني ما تسهل انفس وتلد الاعين وانه يأكل يعني اه يعني هذا يعني مما يأكله هذا النوع الذي هو يعني اه مقابل الشيء الذي حصل منه في الدنيا. نعم - [00:35:10](#)

يزفزف يعني كانه يحرك يعني العصا يعني هذا القهو الذي فيه حشر قال حدثنا ابو بشر بكر ابن خلف هو؟ الصدوق البخاري تعليقا وابو داوود ابن ماجة عن يحيى ابن سعيد هو القطان ثقة في اصحابه - [00:35:36](#)

كتب؟ عن عبد الحميد ابن جعفر وهو صدوق مخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن عن صالح ابن ابي عليب هو واخرجه ابو داوود النسائي ابن ماجة عن كثير ابن مرة كان الحضرمي هو في غافل البخاري ذو القراءة واصحاب السنن عن عوف ابن مالك الاشجعي - [00:35:59](#)

صحابي اصحاب الكتب؟ هو صحابي؟ نعم. عون؟ عوف؟ عوف بن مالك؟ نعم. نعم شف الشرح وش قال في في العشر؟ الحشر؟ ايه. اليابس الفاسد من التمر. ايه. لا بس ايش صار في قضية يوم - [00:36:19](#)

الرديء ولهذا يضرب المثل لمن يجمع بين يقال وسوء كيلة؟ يعني ومع ذلك الكيل فيه بخس. والمراد ان انه يأكل جزاء الحشر. فسمي الجزاء باسم اخر. باسم؟ المراد انه يأكل جزاء الحشر. هم. فسمي الجزاء باسم الاصل - [00:36:39](#)

كما قالوا في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها. واحتمل ان يدعى ان يجعل الجزاء ان يجعل الجزاء من جنس اخ ويخلق الله تعالى في هذا الرجل حب الحشر. ويخلق الله في هذا الرجل حب الحشر فيأكله فلا ينافي - [00:37:09](#)

قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم. نعم قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عمرو بن محمد العنقزي قال حدثنا اسباق ابن نصر عن السدي - [00:37:29](#)

عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنهما في قوله سبحانه ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا خبيث منه تنفقون. قال نزلت في الانصار كانت الانصار تخرج اذا كان جداد النخل من حيطانها اقناء - [00:37:44](#)

فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعتمد احدهم فيدخل قنوا فيه الحشق فيظن انه جائز في كثرة ما يوضع من الاقناع فنزل - [00:38:04](#)

فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. يقول لا تعمدوا للحشف منه تنفقون. ولستم الا ان تغمضوا فيه يقول لو اهدي لكم ما قبلتموه الا على استحياء من صاحبه غيظا انه بعث - [00:38:24](#)

اليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم. ثم ذكر هذا الحديث في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولتيمموا الخبيث منه تنفقون. المقصود الخبيث الرجيع - [00:38:44](#)

ليس الخبيث الذي هو محرم يعني وانما هو الشيء الرديء يعني رديء الطعام رديء التمر رديء الشيل ان يقدم هذا هو المراد الخبيث. يعني فالمراد في الرديء مثل ما جاء قال كسب الحجام حبيب. يعني ليس محرم يعني يعني انه - [00:39:04](#)

الكسب الرديء كسب الحجام والا فانه حلال. وقد قال النبي وقد كان وقد ثبت ان عن ابن عباس انه وقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحج اجره ولو كان حراما لم يعطه. ولكن التعبير بكونه خبيث يعني من اجل - [00:39:24](#)

ان مثل يعني ذلك يعني يعني ليست من المهن التي يعني يفرح بها او يحرص عليها لما فيها من استعمال الدم ومص الدم يعني كما كانت الحجاماة من قبل نص المحاجم ففيه كسب رديء ما هو جيد يعني لا يرغب فيه - [00:39:44](#)

ولا يحرص عليه والناس لابد لهم منه. ولكنه لا لا ليس من الاشياء التي يحرص عليها او يتنافس فيها. وانما هو للحاجة فالمقصود

الخبث هنا في الآية الرديء ثم ذكر مثل الذي تقدم انه اذا - 00:40:04

يعني كانوا يأتون من من نحيلهم. وربما يكون الواحد منهم ادخل قنوا في جملة اقناع جيدة ظنا منه ان ان هذا القليل مع ذلك

الكثير انه لا بأس به فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:24

يعني اه يعني كما سبق ان مر في الحديث المتقدم يعني انكر ذلك وجعل وقال لو شاء رب هذا تصدق بحر منه ثم نزلت الآية يعني يا

ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخذناكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - 00:40:44

ولستم بأخذين انتم لو اعطيتم او اهدي اليكم يعني شيئا من هذا القليل ما حكموه الا على استحياء واغماض والا فانكم لا تعجبكم.

وعليكم ان تعاملوا الناس بمثل ما يحبوا ان يعاملوكم به. قد ثبت في الحديث في صحيح مسلم عن النبي - 00:41:04

عليه الصلاة والسلام قال من احب ان يزحزح النار ويدخل الجنة فلتأتية منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأتي الى الناس الذي

يحب ان يؤتى اليه نعم قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى ابن سعيد القطان. هو - 00:41:25

تدوق الى ابن ماجة. نعم عن عمر ابن محمد العنقزي وهو البخاري تعليق على مسلم واصحاب السنن. نعم. عن اسباط ابن نصر. وهو؟

صدوق كثير الخطأ يضرب. روى البخاري تعليقا ومسلم واصحاب - 00:41:42

الان عن السدي وهو صدوق يهمل رواه مسلم واصحاب السنن عن علي ابن ثابت وهو اصحاب كتب نعم. عن البراء ابن عازب. رضي الله

عنهما اخذ اصحابه. قال رحمه الله تعالى باب زكاة العسل. قال حدث - 00:41:58

انا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وسيع عن سعيد ابن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن ابي رضي الله عنه انه

قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادي العشر قلت يا - 00:42:18

رسول الله احملها لي فحملها لي ثم ذكر باب زكاة العسل وعرض فيه احاديث منها حديث ابو سيارة رضي الله عنه انه قال ان عند انا

عندي عسلا قال هذه عشر قال احملها لي - 00:42:38

فيعني فحملها له يعني وكذلك الاحاديث الاخرى التي ورد فيها ذكر الحماية وقد يعني بعض اهل العلم ذهب الى وجوب الزكاة في

العسل وان فيه يعني العشر وانه من عشر قرب قرية قربا واحدة وان يكون فيه العشر وبعضهم قال ان هذا بسبب - 00:42:58

الحماية كما يعني آآ جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال ان ادى اليك فاحمله والا فلا وهذا يعني لانه لو كان زكاة كان الزكاة ما في

حاجة الى كونه يحمي او لا يحمي يعني ليس بتخيير بين كونه يحمي - 00:43:28

لا يحمي وانما الزكاة يكون لازمة. وبعض اهل العلم صحح هذه الاحاديث وقال ان فيها زكاة. وبعضهم قال انها صحيحة ولكن المقدار

الذي الذي جاء انما هو من اجل اه الحماية ومن اجل كونه خص بها يعني ولم اه - 00:43:48

يمكن غيره من ان يزاحمه فيها فكان ذلك بسبب الحماية. فبعضهم قال بوجوبها وبعضهم ولم يقل بالوجوب يعني الاحاديث يعني فيها

ايضا علة وفيها تعليل وهذا الحديث الذي معنا فيه انقطاع - 00:44:08

سليمان ابن موسى سليمان بموسى وابو سيارة. لان فيه انقطاع بين بين الصحابي ابو سيارة وبين الذي روى عنه. نعم قال حدثنا ابو

بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد علي وابن ماجة عن وكيع - 00:44:28

الجراح الرؤاسي ثقة اصحاب الكتب. عن السعيد ابن عبد العزيز. وهو ايقاف رجل البخاري للمفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن

سليمان ابن موسى وهو صدوق في حديثه بعض دين. هم. رواه مسلم في المقدمة واصحاب السنن. نعم. عن ابي سيارة المتع. رضي

الله عنه اخرجه ابن ماجة - 00:44:53

وابو سيارة هذا ليس له عند ابن ماجة الا هذا الحديث وليس له رواية في الكتب الاخرى. يعني فهو لا يأتي الا في هذا الحديث نعم

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا نعيم ابن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا اسامة ابن زيد - 00:45:13

عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من من العسل العشرة

ثم ذكر هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي اخذ من العسل ان النبي نعم اخذ من العسل العشر يعني

- 00:45:33

انه مقدار مقدار الزكاة فيه العشر. والحديث في اسناده من هو متكلم فيه وهو نعيم ابن حماد. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى هو ذهني ثقة في صحيح البخاري واصحاب السنن. عن نعيم ابن حماد وهو صدوق يخطئ كثيرا. نعم. اجله البخاري ومسلم في المقدمة وابو داود والترمذي وابن ماجة - [00:45:56](#)

اثنان عن ابن المبارك عبد الله المبارك ثقة واصحاب الكتب عن اسامة بن زيد الليثي وهو صدوق يهتم صندوق البخاري تعليقا مسلما اصحاب السنن نعم عن عمرو بن شعيب عمرو بن شعيب صدوق اخرجه البخاري في القراءة واصحاب السنن. عن ابيه وابوه آ صدوق اخرجه البخاري في الادب المفرد - [00:46:23](#)

يجوز القراءة واصحاب السنن عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو احد العبادلة الاربعة من الصحابة واخرج حديث واصحابه في مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية المجلد الخامس والعشرين. يقول اختلف هل في العسل زكاة؟ فكان الخلاف فيه - [00:46:43](#)

بين اهل المدينة فرأى الزهري ان فيه الزكاة. وهو قول الازاعي وابي حنيفة واصحابه وهو قول ربيعة ويهب سعيد وهو العشر. وعند ما لك والشافعي واحمد لا زكاة فيه وذكر شيخنا الالباني رحمه الله في تمام المنة ما مفاده؟ روي احاديث احسنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واصح طرق - [00:47:04](#)

وطرقه اليه طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب بلفظ جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر - [00:47:32](#)

ابن الخطاب كتب سفيان ابن وهب الى عمر يسأله عن ذلك. فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قشور نحل فاحمله سلبته. والا فانما هو ذبأ وانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء - [00:47:52](#)

قلت وهو اسناد جيد ومخرج في الارواء وقواه الحافظ في الفتح وقال فقال عقبه واسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا ومحمول على انه في مقابل الحمى كما يدل عليه كتاب عمر ابن الخطاب وسبق الحافظ على هذا الحمل ابن - [00:48:14](#)

في الاموال ثم الخطابي في معالم السنن وهو الظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم. والطريق الصحيحة دلالتها مقيدة بالحما كما رأيت اذ اذا تبين هذا فنستطيع ان نستنبط مما سبق ان المناحل التي تتخذ اليوم في بعض - [00:48:41](#)

والبساتين لا زكاة عليها. اللهم ان الزكاة المطلقة بما تجود بها نفسه على النحو الذي سبق ذكره في عروض جارة وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الممتع قال ذهب الائمة الثلاثة الى عدم وجوب الزكاة في العسل واختار هذا - [00:49:01](#)

صاحب الفروع بن مفلح من الحنابلة والمشهور من المذهب الوجوب. وفي المغني قال ليس فيه سنة واردة عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم واختلف العلماء في تقدير النصاب الذي تجب فيه الزكاة ولا يخلو اخراجها من كونه خيرا لانه ان كان - [00:49:21](#)

فقد ادى ما وجب وابرأ ذمته وان لم يكن واجبا فهو صدقة ومن لم يخرج فاننا لا نستطيع ان نؤثمه ونقول انك تركت ركنا من اركان الاسلام فهذا النوع من المال لان هذا يحتاج الى دليل تطمئن اليه النفس. يعني الوجوب ليس - [00:49:41](#)

واحد ثم ايضا هذا الذي هو اصح ما فيه كون عمر بن الخطاب ان اعطاه احملة والا يعني الشيء الواجب ما يحتاج الى ان يخير فيه عمل كذا والا كذا. الواجب يؤخذ منه. واذا امتنع يؤخذ منه. لكن يعني هذا - [00:50:01](#)

على ان ان او بعض الاحاديث التي وردت فيها ذكر الوجوب او التي في اصح ما جاء في ذكر الوجوب انه في مقابل الحماية. ولهذا ابن خزيمة ذكر في صحيحه قال قال وهذا يدل على ان على ان - [00:50:21](#)

على ان في مقابل علة انه لعة وهي الحماية. نعم قال رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر. قال حدثنا محمد ابن ربح المصري قال حدثنا الليث ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي - [00:50:41](#)

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين

من حنطة ثم ذكر باب صدقة في الفطر وصدقة الفطر هي زكاة البدن زكاة النفس - 00:51:02

وان الزكاة التي اه اه مرت في الابواب السابقة فهي زكاة المال. سواء كان يعني اه خارج من الارض او نقدين او اه بهيمة انعام ومثل ذلك اه عروض التجارة - 00:51:26

ويجل ذلك عروض تجارة فتلك زكاة المال. واما زكاة الفطر فهي زكاة البدن. وزكاة النفس وهي شكر لله عز وجل على اكمال شهر الصيام ولهذا قيل لها زكاة الفطر او صدقة الفطر لانها شكر لله عز وجل على حصول اكمال شهر الصيام والافطار بعده - 00:51:47
لانه اتمه ومثل ذلك عيد الفطر. نسب الى الفطر لانه شكر الله عز وجل على اتمام هذه النعمة هي صيام الشهر كاملا وجب عند عند نهاية شهر وعند خروج الشهر والافطار بعد صيامه آ صاع عن - 00:52:10

فعن كل مسلم وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من التمر والشعير وقال امر صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير فجعل الناس عدلهم الدين من - 00:52:37
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر او بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير. وذلك ان هذين آ هما الغالب في الاستعمال في المدينة التي هي التمر والشعير. وقد جاء في حديث ابن مسعود ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ذكر الخمس - 00:52:57

التي هي الطعام والشعير والتمر والقطط والزيب. وكانت هي طعام هي القوت الموجود في ذلك الوقت والمقصود من ذلك ان قوت البلد وما يعني يتخذه اهل البلد من الطعام هو الذي - 00:53:19

تخرج منه الزكاة ومقداره صاع ومقداره صاع قال فعديل الناس مدين يعني بالصاع يعني مدني من الحنطة وقد جاء في بعض الاحاديث عن ابي سعيد انه لما جاء معاوية وجاءت سمراء الشام قال ارى يعني آ نصف صاع من هذا - 00:53:39

يعني يعديل صاعا يعني من التمر ومن كذا والمدين هي نصف ساعة لان الصاع اربع تمدات لان اربعة امداد فقال ارى يعني فعديل الناس مدين يعني ما حصل من معاوية رضي الله عنه الذي قال ارى ان - 00:53:59

اقسع من هذا انه يعني نصف من هذا يعديل نصف ساعة يعني من الحنطة نصف صاع من الحنطة وابو سعيد رضي الله عنه الذي كما سيأتي قال انا لا ازال اخرجه يعني صاعا من اي طعام - 00:54:19

ولو كانت الحنطة يعني الزائد بمقدارها فان تلك الامور الاشياء الاخرى ايضا تتفاوت يعني في الغلایا الرخصة وقد يزيد يعني يكون بعضها وبعضها ازيد من بعض. يعني يعني ليست القضية ان - 00:54:38

ان الزيادة في الطعام في البر او في الحنطة وانما بعضها قد يكون بعضها ازيد من بعض. فالقضية ليست قضية اه تساوي ومماثلة بل هي متفاوتة حتى الامور الاخرى هي متفاوتة. ولكن مقدار صاع سواء كان - 00:54:58

آ من من الذي هو مرغوب فيه او مما هو دونه. نعم قال حدثنا محمد ابن ربح المصري ثقة اخرجه مسلم وابن ماجة عن الليث ابن سعد نعم عن نافع عن ابن عمر نافع مولى ابن عمر - 00:55:18

وهذا من الرباعيات التي هي من اعلى الاسانيد عند ابن ماجة قال حدثنا حفص بن عمرو قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا ما لك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:55:37

ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين. ثم ذكر حديث ابن عمر من طريق اخرى وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير - 00:55:54

على الحر والعبد والذكر والانثى من المسلمين. يعني على هي لازمة على كل مسلم. كل من كان مسلما يجب اخراج الزكاة عنه. ذكرنا او انثى حرا او عبدا صغيرا او كبيرا. وانما - 00:56:14

الاسلام نعم قال حدثنا حفص بن عمرو هو اخرج له ابو داود في فضاء الانصار وابن ماجة. نعم. عن عبد الرحمن بن مهدي. نعم. عن ما لك ابن انس هجر الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة المذاهب الى السنة وحديث اخرجه اصحاب كتب

السته. عن نافع عن ابن عمر نعم - 00:56:34

قال حدثنا عبد الله ابن احمد ابن بشير ابن واحمد ابن الازهر قالوا حدثنا مروان ابن محمد قال حدثنا ابو يزيد الخولاني عن تيار ابن عبدالرحمن الصدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:00 زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. ثم ذكر هذا الحديث ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه - 00:57:20

وما ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر طعمة للصائم من اللغو والرفث آ طهرة للصائم وطعمة للمساكين يعني ففيها فائدتان فائدة للمخرج وفائدة للمخرج اليه. يعني المخرج يكون - 00:57:40 طهرة له من اللغو والرفث الذي حصل في صيامه وحصل له في صيامه. وان ذلك يعني من اسباب تطهيره. وطعمة للمساكين قيل في ذلك اليوم بحيث يفرحون ويكون عندهم ما يكفيهم من اول النهار. لان قوتهم موجود. بسبب هذه - 00:58:00 صدقة سيكون في اه في ذلك يعني فائدتان فائدة للمخرج الذي هو متصدق وفائدة للمعطي الذي هو المتصدق. ثم قال من اداها قبل الصلاة من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. من اداها قبل الزكاة فهي قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. يعني قبل صلاة العيد. قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة لان هذا - 00:58:20

اوقات اخراجها لانه يكون المسكين استقبل نهاره من قبل آ ان يذهب لصلاة العيد وآ اه عنده قوت يومه وجاء عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم انه يجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين. وانه قد يعني يشق يعني قبلها صلاة العيد يعني يكون - 00:58:50 الناس يذهبون يبعثون يعني فاذا قدموها لا بأس فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمونها قبل العيد بيوم او يومين. لانه قريبا من نهاية الشهر لكن لا يجوز تقديمها قبل ذلك. لانه يخرج المقصود منها وهي اغناء الفقراء في يوم العيد - 00:59:14 كونهم يفرحون في ذلك اليوم وعندهم قوتهم في ذلك اليوم. يعني من اول النهار او قبل ذلك بيوم او يومين المهم انه يأتي يوم العيد وعندهم قوت يومهم ذلك. ولكن افضل اوقاتها قبل العيد قبل يوم العيد وقبل الصلاة. ومن اداها بعد ذلك - 00:59:34 صدقة ويعني وتنفع في نفس ذلك اليوم؟ نعم؟ نعم؟ نعم؟ كما قلت. نعم يعني هي صدقة وتنفع في ذلك اليوم. قال حدثنا عبد الله ابن احمد ابن بشير ابن رضوان هو صدوق الامام ابو داود ابن ماجه واحمد بن الازهر هو صدوق النسائي ابن ماجة عن مروان ابن محمد وهو - 00:59:54

اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابي يزيد الخولاني وهو؟ صدوق لابو داود ابن ماجة عن تيار ابن عبد الرحمن الصدي صدوق خضر ابو داود ابن ماجة عن عكرمة عمر ابن عباس عن ابن عباس نعم - 01:00:22 قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم المخيمرة عن ابي عمار عن قيس ابن سعد رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة - 01:00:40 فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله ثم ذكر هذا الحديث عن عن قيس ابن سعد ابن عباد رضي الله تعالى عنهما انه قال امرنا بزكاة الفطر قبل ان تفرض الزكاة فلما فرضت فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله - 01:01:00 يعني هذا يبين ان زكاة الفطر انها كانت متقدمة وقوله لم يأمرنا ولم ينهنا يعني ما يدل على يعني النسخ وانما يدل على ان الامر يعني موجود وهي زكاة البدن ثم جاء امر بزكاة المال فصار هذا غير هذا - 01:01:24 فقله لم يأمرنا ولم ينهنا يعني ابقاءنا على الاصل الذي كانوا امروا به. وانما جاءهم امر جديد يتعلق بالمال فلا يعني تنافي تنافية بين زكاة الفطر وزكاة المال لان جهة الفطر زكاة البدن وتعلق باكمال الشهر اكمال شهر الصيام وزكاة المال تتعلق بالمال اذا كمل نصابا وحال عليه حول - 01:01:45

آ قوله لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله يعني القاءنا على الاصل لانه ما جاء شيء يدل على لان كون امرهم في البداية فالامر مستمر ومستقر حتى يأتي شيئا ينصحه - 01:02:09 فكونه يعني ما امر امرنا جديدا او ما جاء امرنا جديد بعد ذلك لا يؤثر لان الاصل هو الامر الاول والنهي ما قد حصل وما حصل شيء يدل

على مصر. نعم - 01:02:25

قال حدثنا علي ابن محمد عن وكيع عن سفيان سفيان هو الثوري ثقة في اصحاب الكتب. عن سلام ابن كهيل هو ثقة في اصحاب الكتب. القات ابن مخيمرة وهو تعليقا ومسلم واصحاب السنن عن ابي عمار وهو ابن ماجة نعم من قيس ابن عباد - 01:02:38
بن سعد قيس بن سعد بن عباد نعم قيس بن سعد بن عباد رضي الله تعالى عنهما اخرج له اصحاب الكتب اصحاب الكتب وقيس هذا يعني مشهور بالطول يعني كان طويلا جدا - 01:02:58

ويقال ان واحد من النصارى يعني كان طويلا وقال اني يعني اريد يعني يعني يطاولني من يعني قالوا لسعد فلم يطاوله ولكن قال اعطوه سراويلي فاعطوه سراويله فوصل الى حلقة - 01:03:12

فلبسه ووصل الى حلقة نعم قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن داوود ابن قيس الفراء عن عياض ابن عبد الله ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال - 01:03:32

كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام طعم من تمر طاع من شعير طاعا من اقر صاعا من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية رضي الله عنه المدينة. فكان فيما كلم به الناس ان قال لا اري مدين من - 01:03:46
الشام الا تعدل صاعا من هذا. فاخذ الناس بذلك. قال ابو سعيد لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ما عشت ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - 01:04:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صاع من طعام وصاعا من شعير صاعا من زبيب صاعا من تمر صاعا من عقب عن من عقل؟ قال فاستمر الناس على ذلك حتى قدم عثمان آآ قدم معاوية الى المدينة وآآ قال اري يعني مدين من - 01:04:27
وراء الشام تعدل صاعا من هذا. فاخذ الناس بذلك وهذا هو مثل الحديث الاول. الذي قال عدل الناس ام الدين. يعني آآ معاوية رضي الله عنه رأى من حيث القيمة ومن حيث التفاوت وان صاعين من هذا تعدل صاعا من هذا - 01:04:47

وابو سعيد رضي الله عنه قال انا لا زال اخرجه من اي نوع من انواع الطعام. اي نوع اخرج منه صاعا من غير آآ نظر الى هذا نفيس او هذا غير نفيس او هذا اعلى او هذا اقل. الرسول فرض صاعا. وهذه الامور هي متفاوتة. حتى غير البر والحنطة - 01:05:13
يعني هذه الامور الاربعة الباقية هي متفاوتة احيانا لا اقط يعني يكون الانصاع منه يعدل عدة اصع من البر. في بعض في بعض البلاد. وفي بعض الاحيان. يعني قد يكون له يعني له - 01:05:33

قيمة كبيرة ليكون له قيمة كبيرة بالفعل فالمسألة لا ينظر فيها الى التفاوت فانه يخرج الصاع من كل طعام سواء كان نفيسا او دون نفيس نعم قال حدثنا علي ابن محمد عن وكيع عن داوود ابن قيس الفراء هو؟ البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن عياض ابن عبد الله ابن ابي سرح - 01:05:49

اضافة الى اصحاب الكتب نعم عن ابي سعيد الخدري نعم قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار المؤذن قال حدثنا عمر ابن حفص عن عمار ابن سعد مؤذن رسول الله صلى الله - 01:06:16
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او من ثلث ثم ذكر هذا الحديث عن سعد عن عمار - 01:06:32

عمار ابن سعد نعم عمار ابن سعد القرض وهو تابعي آآ ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر صاع من عن التمر او صاع من شعير او صاعا من ثلث هو نوع من الشعير - 01:06:48

نوع خاص من الشعير والحديث في فيه ارسال لان الذي يرويه عمار ابن سعد القرض او القرض ويعني ومؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم هو ابوه وليس هو. لانه ابن ابن مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم في قبا وكان مؤذنا في - 01:07:03
الذي هو سعد القرض ويقال له سعد القرض لانه كان يعني يبيع اه يبيع وقرر وهو وهو الشمر. فربح في ذلك فصار ينسب اليه قال له سعد القرض قوله مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرجع الى عمار وانما يرجع الى ابيه - 01:07:25

ولهذا الحديث مرسل لان عمار هو الذي اضاف الى الرسول او يلزمه الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم قال حدثنا هشام ابن عمار رواه

البخاري واصحابه عن عبد الرحمن ابن سعد ابن عمار وهو ضعيف اخرج له؟ ابن ماجة عن عمر ابن حفص وهو مقبول فيه دين فيه دين صدره - [01:07:53](#)

ابن ماجة. نعم. عن عمار ابن سعد. وهو مقبول رياض ابن ماجد. نعم. لان الحديث في اسناد هؤلاء ولكنه مطابق للحديث السابقة فيما يتعلق يعني التمر والشعير ما يتعلق بالتمر والشعير ولكنه مرسل يعني فيه عدة علل يعني هو مرسل وعمار مقبول وهذا الذي هو - [01:08:15](#)

اه فيلين وعبد الرحمن الذي قبله يعني ضعيف ولكن الحديث السابقة كلها شواهد له والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - [01:08:39](#)
- [01:08:59](#)